((القرض وأحكامه ج4 أحكام تتعلق بالقرض))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ثم الحمد لله الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده ونعوذ بالله نم شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فيا عباد الله أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى...

إن زادنا في الآخرة طاعتنا لله في هذه الدنيا وعما قريب فنحن ذاهبون والأمر أكيد إلى دار ليس فيها إلا الحسنات والسيئات إنه من كثرة حسناته في هذه الدنيا نجا في تلك الدار ومن كثرة سيئاته في هذه الدنيا فحاله غير حال النجاة في تلك الدار فقدموا لأنفسكم إنه ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7-8].

قال يا رسول الله من خير الناس؟ قال: « **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ** » قال: فمن شر الناس؟ قال: « **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ** » [الترمذي واحمد]

يقول الله تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَاعَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (38)﴾ [النور]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا**

يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » [مسلم]

هذه هي الخطبة الثامنة في سلسلة أسواقنا التجارية والهدف من هذه السلسلة أيها الأخوة أن تحكم شرع الله في مكتبك في متجرك في معلمك لئن فعلت فأنت تفيد من الخطب وأنت تتعبد الله تعالى في مكان عملك تماماً كما تتعبد الله تعالى في مسجدك لئن فعلت فأنت تفيد من الخطب وإن لا فلا.

تحدثنا لماذا هذه السلسلة ، دعوة الإسلام إلى العمل، متى يكون العمل عبادة، حكم الإسلام في المال، القرض وأحكامه في جزءها الأول والثاني والثالث، وعنوان خطبة اليوم

((القرض وأحكامه في جزئها الرابع والأخير))

ولئن تحدثنا في خطب القرض عن حكم الإقراض والاقتراض وعن آداب المقرض والمستقرض فإن خطبة اليوم مجموعة أحكام فقهية مهمة جداً تتعلق بالقرض ولئن كثيراً من المعاملات المالية تجري اليوم في أسواقنا بالقرض أستحق هذا البحث هذه الخطب الأربعة خطبة اليوم مجموعة أحكام فقهية مهمة جداً تتعلق بالقرض...

❖ **الحكم الأول :**

ما حكم الزيادة أو الفائدة على الدين

أقرض رجل صديقه مئة ألف واتفقا على أن يردها بعد سنة مع زيادة تساوي سبعة بالمئة من المبلغ ما حكم هذا العقد أقرض؟

أقرض رجل صديقه مئة ألف لمدة سنة واتفقا على أنه إن ردها خلال الأشهر الستة الأولى فلا شيء عليه ويردها مئة ألف لكن إن ردها خلال الأشهر الستة الثانية فإنه يترتب عليه زيادة تساوي سبعة بالمئة من المبلغ ما حكم هذا العقد؟

أقرض رجل صديقه مئة ألف لمدة سنة ويريد صديقه أن يدخل بها مشروعاً تجارياً واتفقا على أن الثاني المقترض سيعطي للأول ألفي ليرة سورية شهرياً ثم إذا انتهت السنة رد له المئة ألف كاملة ما حكم هذا العقد؟

الجواب: قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني وهو كتاب شهير في الفقه ومعتمد مختص بفقه الحنابلة لكنه يتحدث عن الفقه بالمذاهب الأربعة قال : (كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف)

إذا قلنا أنه حرام أيها الأخوة شرب الخمر حرام ارتكاب الفاحشة حرام القرض الذي يشترط فيه الزيادة قال هو حرام بلا خلاف، قال ابن المنذر أجمعوا إذا قلت لكم أجمعوا الإجماع مصدر من مصادر التشريع مصادر التشريع الأساسية في القرآن أربعة القرآن والسنة والإجماع والقياس قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسلف الدائن إذا اشترط على المسلف المدين زيادة أو هدية أن أخذ الزيادة على ذلك رب.

قال القرطبي في تفسيره: أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم محمد ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف لو هذه الزيادة كانت شيئاً يسراً، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة من هنا أيها الأخوة نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان رباً محرم شرعاً.. قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (٢٧٥) ﴾[سورة البقرة] وقال ربنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) ﴾ [سورة البقرة] قال المفسرون: لم يعلن الله تعالى الحرب في القرآن على أحدٍ إلا على آكل الربا أعلن الله عليه الحرب فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ومن أشهر صور الربا أن يقرض رجلٌ رجلاً آخر مالاً ويتفقا على رده بعد حين

بزيادة وهي صورة من صور الربا في الجاهلية التي جاء القرآن والسنة والإجماع بتحريمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»- سبعة أمور تهلك أصحابها أفراداً كانوا أو مجتمعات أو دول- **قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ** ؟ قال: « **الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**» [أخرجه الشيخان].

لعله تاجر مسلم غير أنه يقرض بالزيادة أو يقترض بالزيادة. وروى الإمام مسلم ﷺ قال: « **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا**- الذي يأخذ بالزيادة- **وَمُؤْكِلَهُ**- الذي يعطيها- **وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ** » [مسلم]

والعجب من كاتبه وشاهديه ما بالهما لم يأكلا ولم يوكلها بعد قليل ستعلمون لماذا هذا التحريم الشديد للربا روى الإمام البخاري عن سمرة بن جندب قال: قال النبي ﷺ: « **رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا ؟ . فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا** »

وجدير بالذكر أيها الأخوة أن تحريم الربا جاء في جميع الشرائع السماوية عند اليهود الربا محرم وعند النصارى محرم وجاءت الشريعة الخاتمة لتحرمه جاء في العهد القديم: (إذا أقرضت مالاً لأحدٍ من أبناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن ولا تطلب منه ربحاً لمالك) [هذا في سفر الخروج] إلا أن اليهود احتالوا على شريعتهم فصاروا لا يرون مانعاً من أخذ الربا من غير اليهودي كما قال الله تعالى عنهم بالقرآن: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (75) ﴾ [آل عمران] ثم إنهم لعنهم الله حرفوا دينهم وصاروا يأكلون الربا فيما بينهم أيضاً وقد حكى القرآن عنهم ذلك قال الله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ

نُهُوا عَنْهُ. .(161) ﴾ [سورة النساء] نهوا عن أكل الربا لكنهم حرفوا وأخذوهم وأكلهم أموال الناس بالباطل وجاء في العهد الجديد: كما في إنجيل لوقا (إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأي فضل يعرف لكم ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائداتها وإذاً يكون ثوابكم جزيلاً)من هنا اتفقت كلمة الكنيسة على تحريم الربا بل إن الآباء الكنسيين يقول إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم.

وهكذا ترون أيها الأخوة أن الشرائع السماوية كلها حرمت الربا القرض بفائدة القرض مع زيادة أبرز صور الربا كل الشرائع السماوية حرمت الربا بل إن خبراء الاقتصاد يؤكدون ضرر الربا على الاقتصاد والاستثمار وعندهم قاعدة تقول إن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمار وإلى قلة الدخل القومي والعكس صحيح لذلك كان أول الحلول المقترحة لحل الأزمة الاقتصادية التي تعصف في العالم غير المسلم اليوم تخفيض سعر الفائدة إلى الصفر لا يوجد فائدة لا يوجد ربا ولكي تعلموا أيها الأخوة ما معني أن يقرض رجلٌ رجلاً آخر بفائدة ما معنى أن تقترض دول من بنوك بفائدة ما معنى أن تشيع هذه الزيادات بين المسلمين أضع بين أيديكم هذا التقرير الاقتصادي : بلغت الديون العربية في عام 2002- 629 مليار دولار تستنزف من ثروات الأمة ما قيمته مليار دولار سنوياً خدمة للديون وتؤكد التقارير أن الديون العربية تزيد بنحو 500 ألف دولار كل دقيقة وقد تحولت المشكلة إلى سرطان وسبح يهدد مستقبل الأمة وقد تضاعفت الديون في العقدين الأخيرين سبع مرات ففي عام 1980 كانت الديون الخارجية في البلاد العربية تمثل 12% من الناتج المحلي الإجمالي العربي أما في مطلع القرن الحادي والعشرين فصارت تمثل 46% من الناتج المحلي الإجمالي العربي تقريباً نصف ما ننتجه يذهب للديون أعلمتم لماذا حرم الله الربا ولماذا القرض بفائدة يجر الويلات على العباد والبلاد أعلمتم لماذا حرم الإسلام الربا والذي من أبرز صوره الفائدة أو الزيادة على الدين وبالمناسبة أيها الأخوة فإن قرارات مجمع الفقه الإسلامي وقرارات مجمع البحوث الإسلامي التي ذكرت حرمت كل زيادة أو فائدة على الدين قالت إن كثير الربا وقليله حرام ق يقول شخص أنا سآخذ واحد بالمئة أو اثنان قليل الربا وكثيرة حرام سواء وذكرت على أن الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي أو ما يسمى بالقرض الإنتاجي بعد الناس يقول أنا آخذ قرضاً لأنشأ معمل هذا قرض أنتاجي هكذا يقول وبعضهم يقول أنا سآخذ قرضاً لأذهب في رحلة سياحية هذا قرض استهلاكي البعض يقول القرض الإنتاجي ليس

حراماً الفائدة فيه أما الاستهلاكي حرام المجامع العلمية الإسلامية قالت لا فرق بين قرض استهلاكي أو قرض إنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين هذا هو الحكم الأول في هذه الخطبة حكم الزيادة أو الفائدة على الديون قلة أو كثرة دين استهلاكي أو أنتاجي والجواب أنها ربا حرام.

❖ **الحكم الثاني:**

ما حكم الرهن أو الكفيل أو الكتابة للدين ؟

إذا أردت أن تقترض مني أسجل أكتب هذا العقد الذي يبني وبينك أو إذا أردت أن أقترض منك تطلب مني رهناً أو كفيلاً أو تحرر أو أحرر لك شيكاً بالمبلغ ما حكم هذا الأمر يتضايق بعض الناس إذا ذهب ليقترض من قريب له فقال قريبه أكتب لي بذلك كتاباً وأشهد عليه ويعتبر هذه الكتابة أهانه له أو سوء أمانة أو ائتمان ويرفض بعض الناس إذا طلب ديناً من آخر أن يعطيه سنداً أو أن يحرر له شيكاً بالمبلغ أو أن يقدم بين يديه رهناً أو كفيلاً فما حكم الشرع في هذه المسألة؟

الجواب: يصح الإقراض بشرط رهن أو كفيل أو كتابة أو إشهاد أو أحد هذه الوثائق أقول والأفضل في هذا الزمن فعل واحد من هذه التوثيقات النصيحة لا تقرض أحد شيئاً حتى تأخذ منه رهناً أو كفيلاً أو إشهاداً أو كل الوثائق التي تستطيع أن تأخذها منه خاصة وقد قال الله تعالى في بداية آية المداينة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ . .(287)﴾ [سورة البقرة]

الله يقول فاكتبوه لو اقترضت من أبيك اكتب هذا الكلام ثم قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ

كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ. . (282) ﴾ [البقرة] بعض الناس يقول هذا مبلغ بسيط لا اكتبه فقال الله: ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ. . (282) ﴾ [البقرة] ثم قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (283) ﴾[البقرة] إذا هذا الدائن قدم ماله أمانة بين يدي لأنك أمين ولم يكتب عليك لا عقداً ولا رهناً وكفيلاً ولا أشهد عليه شهوداً من هنا نظم الإمام الشافعي قوله أنلني بالذي استقرضت خطاً أعطني كتاباً بهذا القرض وأشهد معشر قد شاهدوه فإن الله خلاق البرايا عنت لجلال هيبته الوجوه يقول إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه هذا هو الحكم الثاني في خطبة اليوم.

❖ **الحكم الثالث قبل الأخير :**

ما حكم الشرط الجزائي في الدين

أقرضك قرضاً وأشهدك شرطاً في العقد أنك إذا تأخرت عن موعد كذا فأنت تتغرم واحد بالمئة مثلاً مبلغاً معيناً مقطوعاً ما حكم الشرط الجزائي في الدين جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي أنه لا يجوز الشرط الجزائي في الديون عند التأخير فالشرط الجزائي العادل جائز في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً في البيع مثلاً ممكن أن اكتب عليك شرطاً جزائياً اشتريت منك بضاعة ستسلمني بعد شهر لكن كتبنا في العقد شرطاً جزائياً إذا أنت تأخرت في التسليم عن تاريخ كذا تغرم بمبلغ كذا وهذا المبلغ عادل يسمع عند الضرر الذي لحق بي الشرط الجزائي العقود المالية جائز إلا العقود التي أصلها الدين وتقوم على الدين لأنه في هذه الطريقة طبق شرط جزائي على الدين دخل في دائرة الربا.

❖ **الحكم الرابع والأخير:**

ما حكم شراء الدين وبيع الدين؟

اقترض رجل من آخر مليون ليرة سورية على أن يردها أقساط سنوية خلال خمس سنوات بعد أشهر قليلة احتاج الدائن إلى ماله العقد بينه وبين المقترض لخمس سنوات لكنه بعد أشهر احتاج إلى المال فطلب إلى المقترض أن يساعده في الأمر ممكن أن تؤمن لي المبلغ لكن المقترض لا يملك مالاً الآن وهو ملتزم بالعقد أن يردها خلال خمس سنوات بأقساط سنوية هنا دخل وسيط بينهما وقال لدائن ما رأيك أن تبيعني دينك لفلان بـ 900 ألف ليرة سورية أعطيكها نقداً وتتحول المليون التي لك على فلان إلي فيردها لي حسب اتفاقكم القديم مليون ليرة سورية دفعات سنوية لمدة خمس سنوات هذا اسمه بيع الدين أنت لك عليه مليون أقساطاً تبيع هذا المليون بـ 900 ألف نقداً الآن فوافق الرجل على الأمر هذه المسألة تسمى بيع الدين أو شراء الدين لأن الدائن باع دينه المليون بـ 900 ألف ليرة سورية ما حكم بيع الدين وشرائه الجواب جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجله سواء أكانت بطلب الدائن أو طلب المدين جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق سابق وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية فإذا دخل بينهما وسيطٌ لم تجز وهو ما يسمى بشراء الدين لأن شراء الدين غير جائز لأنها تأخذ حينئذ حكم حسم الأوراق التجارية أنا ممكن أن أقرضك مليون وتأتي أنت لي وتقول المليون بعد خمس سنوات تأتي أنت إلي بعد سنتين تقول يا أستاذ أنا اجتمع لدي مئة ألف ليرة سورية أنا شاكر لدينك ولكن تحب أن أعطيك التسعمائة الآن كاملة وتسامحني بالباقي فأنا وجدت مصلحة بهذا الأمر وهذا أسمه حطيطة أنت الدائن أو المدين طلبت مني هذا يجوز وأنا رضيت برضاء دون الضبط علي هذا يجوز، أو أتيت إليك وقلت يا أخي ما رأيك أن تؤمن لي التسعمائة الآن وأنا أسامحك بالباقي هذا جائز لكن إذا دخل وسيط بيني وبينك بنك أو شخص أو هيئة اعتبارية وقالت تعال يا فلان أن سأعطيك التسعمائة ألف والمليون تبقى بيني وبين هذا الرجل أقساطاً هذا يسمى بيع الدين وشرائه فليس بجائز والنتيجة أن بيع الدين وشرائه غير مشروع.

أيها الأخوة هذه مجموعة أحكام فقهية تتعلق بالقروض حكم الزيادة والفائدة على الدين حرام ربا، حكم الكفيل كتابة الدين هذا مشروع بل مطلوب بهذه الأيام، حكم الشرط الجزائي بالدين لا يجوز حكم شراء الدين وبيعه لا يجوز، بهذا أنهي الحديث عن القرض في خطبه الأربعة لننتقل في الدرس الجديد عن السوق التجارية.

و أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم

والحمد لله رب العالمين